

ويجب عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة في ظرف ثمانية أيام - عدا مواعيد المسافة - من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .  
ويرفع صاحب الشأن طلبه باحخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي .  
ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باحخاذ هذه الاجراءات ندم خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه ."

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ )  
وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
محمد أبو نصير أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين

### قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بعبارة " ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ " الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، العبارة الآتية :

" ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل يوم أول يولييه سنة ١٩٥٦ ."

### قانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩  
الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٤٦ و ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر النصاب الآتيان :

"مادة ٤٦ - لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ؛

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به ."

"مادة ٤٩ - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باحخاذ الاجراءات التحفظية ، وخاصة إمداد وصف تفصيل عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمه والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، وبمجرد هذه الأشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الجزاء إلا بعد أن يقدم الطالب كفاية تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باحخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع اية دعوى إدارية أو جنائية ،